

الرافد في علم الأصول

[200] الا بصورتين: الاولى: أن يقول المتعهد: " متى ما ذكرت اللفظ الفلاني فأنا أريد المعنى الكذائي باستقلاله " وحينئذ إذا اراد استعمال نفس اللفظ في معان متعددة على نحو الجميع لا المجموع فلا يجتمع ذلك مع تعهده السابق، فلا بد ان يتوسل لذلك بتعهد آخر وهو: " أني متى ما ذكرت هذا اللفظ فأنا أريد المعنى الفلاني الآخر باستقلاله " وهو مناقض للتعهد الاول. الثانية: ان يتعهد من البداية: " بأني إذا ذكرت اللفظ الفلاني فأنا اريد احد المعاني " على نحو يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا، وإذا اراد بعد ذلك استعمال اللفظ في جميع المعاني لم يحصل التطابق بين المتعهد به والمستعمل فيه، ومع عدم التطابق بينهما فلا يوجد قانون عرفي مصحح لهذا الاستعمال وموجب لظهور اللفظ في جميع المعاني. نعم لو نصب قرينة على ذلك صح الاستعمال تجوزا مع القرينة، اذن فاستعمال اللفظ في عدة معان دائر بين عدم الامكان وعدم الصحة الا تجوزا، وهذا هو الذي اختاره الاستاذ السيد الخوئي (قده) في المحاضرات حيث قال: بأن استعمال اللفظ في عدة معاني بناءا على مسلك التعهد في الوضع إما غير صحيح أو صحيح على نحو المجاز لا على نحو الحقيقة (1). ولكننا نطرح الآن بعض الملاحظات على مسلك التعهد التي يتبين بها أمران: 1 - إن الصياغة التي ذكر الاستاذ السيد الخوئي (قده) أنها تصح استعمال اللفظ في عدة معان بناءا على مسلك التعهد تجوزا لا حقيقة غير نافعة حتى على نحو المجاز. 2 - وجود صياغة اخرى تصح استعمال اللفظ في عدة معان على نحو _____ (1) محاضرات في اصول الفقه 1: